

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 441 لعام 2020

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية رقم 1548 تاريخ 23/10/2019 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /37/ تاريخ 19/10/2020م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يستوفى لقاء الترخيص المؤقت وبشكل سنوي من المؤسسات التعليمية الخاصة (المدارس - الجامعات) المؤقتة الحاصلة على موافقة مديرية التربية أو وزارة التعليم العالي للنقل الاضطراري بسبب الأحداث الراهنة مبلغاً مالياً وقدره:

1- للمدارس /500000/ل.س للطابق الواحد فقط خمسمائة ألف ليرة سورية عن كل طابق.

2- الجامعات /900000/ل.س للطابق الواحد فقط تسعمائة ألف ليرة سورية عن كل طابق.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.